بتعجيله فان مات الاب واراد الورثة ان يحاسبوا الابن بما انفقه عليه ادى روفية اكتسابه للمال فقال
ابن رشد لا يخلوا امال الولد من اربعة اوجه احدها ان يكون عينا قائما في يد الاب والثاني ان يكون
عرضا قائما بيده ايضا والثالث ان يكون الاب قد استهلك مال ابنه العين وحصل في ذمته والرابع
ان يكون مال الابن لم يصل الى يده بعد فاشار الناظم الى الوجه الاول بقوله وان يكن الابن والحال ان
المال اي مال الابن عينا باق في تركة الاب معروف بالكتابة عليه او الشهادة عليه انه ماله وطلب
الوارث الرجوع على الابن بالانفاق مصدر بمعنى المفعول اي بالمال المنفق عليه فما لهم اي الورثة
ذلك اي الرجوع ابدا الرجوع من سبيله وهو اي المال المنفق للابن دون ما ذكره تعليل لان تركة الاب
بالانفاق منه عليه مع قبضه دليل على تبرعه به الا اذا اوصى الاب على الحساب وكان قد قيد
الانفاق بالكتاب بان كتبها بخطه واحرى ان اشهد عليه انه يحاسبه به فمن الوارث قام الى
الرجوع في المال العين ومفهومه انه اذا اوصى ولم يكتبها او كتبها ولم يوص لم يكن للوارث رجوع على
الولد وهو كذلك كما صرح به ابن رشد ووجهه في الاول انها وصية لوارث وفي الثاني انه قد يك
يكتبها [illegible] الكتب [illegible] ثم اشار الى الوجه الثاني وهو ما اذا
كان مال الابن عرضا فقال وان يكن عرضا [illegible] الاثاث ونحوه من [illegible] واصول ونحوها مما [illegible]
بها عليه وكان ذلك عنده اي عند الاب موجودا بعينه في تركته فحكمهم الرجوع على الابن كتبها عليه
الاب او لا [illegible] في ذلك المال بعينه بعد موته اي بعد موت الاب وان زاد الانفاق على ذلك فلا تباعة على
الابن بالزائد الا اذا ما اوصى [illegible] فان لا فاستوا وكان قد [illegible] الكتب على [illegible] الابن
[illegible] ومفهومه انه اذا لم يقل لا تحاسبوا انه يحاسب ولو كتبها لانه [illegible] يكتبها [illegible]
[illegible] عليها ومفهوم [illegible] الكتب انه اذا كتبها فانه يحاسب وان اوصى ان لا يحاسب [illegible] لانه لما
كتب [illegible] وصية بعدم المحاسبة وصية لوارث وكالعرض في الحيوان
مطلقا [illegible] او غيره [illegible] والانعام فحكم الرجوع للوارث على الابن بالانفاق
قد انفقا عليه ابوه الا ان يقول لا تحاسبوه [illegible] الكتب كما في العرض ثم اشار الى الوجه
الثالث وهو ما اذا كان الاب قد استهلك مال الابن العين فقال وان يكن عينا [illegible]
يكن عينا بلا حالة او كان عرضا واستهلكه الاب [illegible] فيضمنه في ذمته او باعه واستهلك
ثمنه ورسما الاصول اي اشهد الاب [illegible] في رسم بانه اي المال المحبر [illegible] في ذمته وانه قد
عمر ذمته به فما انفق به [illegible] وهو اي المال المشهود في الذمة كالطعام عينا او عرضا
بين هذا الوجه والوجه الاول [illegible] في الوجه الاول [illegible] وقبل بالكتاب [illegible]

وكذلك

وكذلك الحكم هنا وقد سئل ابن رشد [illegible] عمن اشهد عند موته ان لابنته عنده عشرة دنانير او
[illegible] بها فقال لها الورثة انه كان ينفق عليك وانت [illegible] فقال الاشهاد [illegible]
لها بعد موته بالعشرة دنانير يوجبها لها ويبطل دعوى الورثة عليها ولا يحاسبو
نها بشيء [illegible] وانظر [illegible] او الموضوع بحاله فقال وان يكن المال
المعين في ماله قد ادخله بان لم يوجد بعينه في تركته ولا اشهد بانه ادخله في ذمته كما
قال من غير اشهاد به [illegible] مع علم اصله اي بعد علم اصل مال الابن ببينة تشهد
انه كان ورثه من امه مثلا او [illegible] عليه بها ولم توجد بعينها في تركة الاب ولا
اشهد بانه ادخلها في ذمته [illegible] بين هذا الوجه والذي قبله [illegible] الاشهاد وعدم
[illegible] والمال عين على كل حال فيما هنا اي في عدم الاشهاد يجب رجوع وارث بانفاق للابن فيما هنا
[illegible] الانفاق [illegible] الابن [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] لان المال المعين [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] في [illegible]
[illegible] وان لم يشهد [illegible]
[illegible] حكم ما اذا لم يوجد [illegible] في تركة الاب ولم يشهد [illegible] في ذمته [illegible]
ان [illegible] الابن يحاسب بالنفقة [illegible] ثم اشار الى الوجه الرابع
وهو ما اذا لم يدخل مال الابن بيد الاب فقال وغير مقبوض من مال الابن على الاطلاق
عينا كان او عرضا [illegible] الا ان يقول لا تحاسبوا [illegible] الكتب فلا رجوع [illegible]
[illegible] الحكم موت الابن قبل الاب وطلب الاب محاسبته فقال وموت الابن في حياة ابيه
اذا اراد الرجوع عليه حكمه كموت الاب في جميع التفصيل المتقدم من كون المال عينا او عرضا
[illegible] على الاب اذا اراد الورثة [illegible] انه انفق [illegible]
[illegible] وهو لمالك في سماع [illegible]
[illegible] حلفا وجب عليه [illegible]
[illegible] للولد مال [illegible]
[illegible] فقال ان كان [illegible]
وان كان [illegible] ان يحلف لان [illegible]
مال [illegible] ان الغالب [illegible]

Copyright © King Saud University